المبحث الثالث : أساليب الرقابة فى البنوك المركزية التى تتواءم مع المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية فى مصر :

تمهيد :

تبين من الفصول السابقة أن بعضاً مما يطبقه البنك المركزى من أساليب رقابية حالية – للرقابة على البنوك مثل (الأساليب العامة) – يوائم المصارف المصارف الإسلامية ولا يتعارض معها لكونها تندرج فى إطار التنظيم العام للجهاز المصرفى، وبعض هذه الأساليب يحتاج لتعديل وتطوير فى الشكل والمضمون حتى يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، كما يتطلب الأمر وجود أساليب رقابية جديدة ضرورية للمصارف الإسلامية مثل تحديد نسب توزيع الربح والحد الأقصى من التسهيلات التى يقدمها كل مصرف لعميله، وتحديد نسبة الأصول والودائع لرأس المال ونسبة الائتمان للودائع. وسوف يناقش الباحث فى هذا المبحث أسس تطوير الأساليب التى لا تناسب المصارف الإسلامية والأساليب الجديدة المقترحة.

وقد خطط هذا المبحث على النحو التالى :

٣ / ١ الأساليب الرقابية التى تحتاج إلى تطوير وتعديل.

٣ / ٢ أساليب رقابية يقترح تطبيقها على المصارف الإسلامية.

٣ / ٣ الأساليب الرقابية التى ستظل قائمة دون تغيير.

٣ / ١ الأساليب الرقابية التى تحتاج إلى تطوير وتعديل :

من الأساليب الرقابية التى يقترح الباحث تطويرها وتعديلها لتلائم عملية الرقابة على المصارف الإسلامية ما يلى :

٣ / ١ / ١ موافاة السلطات النقدية بالبيانات والمعلومات : وفقا لأحكام قانون البنوك والائتمان تلتزم كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزى بأن تقدم إلى إدارة الرقابة على البنوك بيانات شهرية عن مركزها المالى فى المواعيد المحددة وطبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية. كما تلتزم بأن تقدم إلى البنك المركزى كافة ما يطلبه من بيانات

وإيضاحات عن العمليات التى يباشرها، كما يحق للبنك المركزى الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك ويقوم به مفتشو البنك المركزى ومعاونوهم الذين يعينهم المحافظ لهذا الغرض بقائمة معتمدة من وزير الاقتصاد، ويبلغ البنك المركزى نتائج التفتيش وتوصياته إلى وزير الاقتصاد. وتتمثل البيانات الأساسية التى تقدم إلى البنك المركزى فيما يلى:

- المراكز الشهرية للبنوك.
- جداول متابعة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- بيانات نسبة الاحتياطى النقدى.
- بيانات نسبة السيولة (يقتصر تقديمها على البنوك التجارية بما فيها المصارف الإسلامية).
- بيانات التوزيع الائتمانى.
- بيانات مساهمة البنوك فى رؤوس أموال المشروعات.

وتخضع هذه البيانات لتحليل وفحص من جانب المختصين للتحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك والتحقيق من مدى التزام البنوك بأحكام قانون البنوك والائتمان وقرارات مجلس إدارة البنك المركزى والتعليمات المبلغة إليه من الرقابة على البنوك. ومن ذلك ما يأتى:

أ مدى التزام البنوك التجارية بقرارات البنك المركزى بالاحتفاظ بأرصدة احتياطية بنسبة كافية.

ب مدى التزام البنوك التجارية بقرارات البنك المركزى فى مجال التقيد بالحد الأدنى المقرر لنسبة السيولة.

جـ مدى التزام البنوك بالحدود الموضوعة للتوسع الائتمانى.

ويتحفظ الباحث على نقطتين أساسيتين فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات آنفة الذكر لا يمكن إغفالهما، وهما:

النقطة الأولى: تتعلق بالنماذج التى يطلب البنك المركزى موافاته بالبيانات تبعا لها، حيث يتطلب الأمر إعادة النظر فيها. وقد قام الباحث بتطوير بعض تلك النماذج -الجزء

الإحصائى- وراعى فى تصميم تلك النماذج طبيعة ومسميات العمليات المصرفية بما يهدف إلى إظهار تلك العمليات على حقيقتها دون لبس أو خطأ.

النقطة الثانية: وتتعلق بالمادة ٣٩ (فقرة أ . د) من قانون البنوك والائتمان والتى تحظر على البنك التجارى أن يباشر عمليات التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء والبيع فيما عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو ما خصص للترفيه عن المنقول أو العقار الذى تؤول ملكية للبنك وفاء لدين له قبل الغير. أما الفقرة (د) فهى خاصة بحظر امتلاك البنك التجارى لأسهم الشركات المساهمة بما يزيد قيمته عن ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة، وبشرط ألا يجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يمتلكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس المال المدفوع واحتياطياته.

ويرى الباحث أنه إذا كان الحظر الوارد فى الفقرتين (أ . د) من المادة (٣٩) قد يعد مبررا بالنسبة للبنوك التقليدية حفاظا على السيولة، فإن الأمر لا يمكن قبوله بالنسبة للمصارف الإسلامية لأنها لا تقرض أموالا، كما أن نشاطها يعتمد إلى حد كبير على المرابحة والمشاركة والمتاجرة وهو ما يقتضى تملك وسائل الإنتاج، فضلا عن تأسيسها أو مشاركتها فى تأسيس الشركات.

وإذا كانت معظم المصارف الإسلامية قد نصت فى نظمها الأساسية على ذلك بما يعفيها من الحظر الوارد فى الفقرتين السابقتين.. إلا أن ذلك يعنى بدرجة كبيرة الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية.

٣ / ١ / ٢ إصدار التوجيهات: يتمتع البنك المركزى بسلطة إصدار توجيهاته إلى بنك معين بذاته أو إلى كافة البنوك بما يراه من تدابير أو إجراءات معينة. هدف البنك المركزى من استخدام هذه السلطة هو توجيه البنوك فيما يختص بتقدير أسعار الفائدة على الودائع والسلف، وكذلك استخدامها فى وضع حدود معينة لتمويل رأس المال فى كل مصرف على حدة.

وبالنسبة للمصارف الإسلامية يمكن الاستعاضة عنه بنظام تقرير الحد الأدنى والأقصى فى نسب المشاركة فى أرباح الاستثمارات التى تقوم بها المصارف الإسلامية، وكذلك فيما يخص الودائع الاستثمارية والادخارية لديها وذلك بدلا من نظام الحد الأدنى والأقصى لأسعار الفائدة.

هذا فضلا عن سلطة البنك المركزى فى إصدار توجيهاته لأى مصرف إسلامى قد يراها مناسبة فى سبيل الصالح العام.

٣ / ١ / ٣ الترخيص بإنشاء البنوك وفتح الفروع: قد يكون من المناسب إعادة النظر فى سياسة البنك المركزى الخاصة بمنح تراخيص لإنشاء بنوك جديدة فى ضوء ضوابط عامة أهمها:

١ - أن يفتح المجال فى الوقت الحالى لبنوك الاستثمار فقط وعلى رأس تلك البنوك المصارف الإسلامية.

٢ - أن يمثل البنك إضافة جديدة بالمساهمة فى عملية التنمية.

٣ ألا يقل رأس مال البنك عن ٥٠ مليون دولار.

٤ - أن يتقدم البنك الجديد بدراسة لعدة مشروعات استثمارية وإنتاجية مدرجة ضمن الخطة الاقتصادية الإنتاجية للدول، على أن يلتزم البنك بتنفيذها بعد حصوله على الموافقة.

٥ - أن يلتزم بقوانين البنوك والائتمان وسياسات وتوجيهات البنك المركزى.

أما فيما يتعلق بالترخيص بإنشاء المصارف الإسلامية فيراعى ضرورة وضع معايير خاصة بها:

أ - أن يكون مؤسسوها من ذوى السمعة الطيبة ولهم دراية بالشريعة ومعرفة بالأمور التى تعد بالعمل المصرفى.

ب - أن تخدم المصلحة الإسلامية والمصلحة العامة.

جـ - أن يضم المؤسسون أشخاصا من ذوى الخبرة المصرفية والاقتصادية مشهوداً لهم بالكفاءة.

د - أن تكون الإدارة مؤهلة من الناحية الفنية لإدارة مؤسسة مالية تتولى الأعمال المصرفية التجارية والاستثمارية، وأن تكون لديها القدرة على توفير كوادر الأشخاص ذوى الكفاءة العالية فى العمل المصرفى.

- أما فيما يختص بفتح فروع للمصارف الإسلامية، فالذى يتعاطف الباحث معه هو الرأى القائل بفتح المجال أمام المصارف الإسلامية لفتح فروع لها، غير أن الواقع

المنظور لا يشجع بمثل هذا للافتقار الكبير للكوادر الإدارية الكفء. فالأمر يحتاج إلى أشخاص ذوى رؤيا تخيلية لرسالة المصارف الإسلامية تضمن تلك الرؤيا ماهية العمل المصرفى من حيث كونها مؤسسات مالية اقتصادية فى إطار جهاز مصرفى على درجة عالية من الكفاءة. ومن ناحية أخرى ضرورة أن تتضمن رؤيا أولئك القائمين على العمل المصرفى أنهم يحملون مسئولية التصدى لعمل يحمل الصفة الإسلامية منهجا وعملا.

لذلك يرى الباحث أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة لفتح فروع إسلامية إلا أن الأهمية أكبر لضمان حسن الاستفادة من تلك الفروع. لذلك فإن الباحث يؤيد سياسة البنك المركزى الرامية لتدعيم مركز المصارف الإسلامية.

٣ / ١ / ٤ التفتيش: يجب أن تخضع المصارف الإسلامية للتفتيش من قبل البنك المركزى، على أن يتم تنظيم دورات تدريبية لمفتشى البنك المركزى، تتيح لهم فهم واستيعاب المعاملات التى تقوم بها المصارف الإسلامية على أساس الشريعة، حيث يرى الباحث أن الأمر مستقبلا قد يتطلب أن يمتد نطاق التفتيش إلى عمليات تلك المصارف للتأكد من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة بعد اتجاه بعض البنوك التقليدية لفتح فروع إسلامية لها.

٣ / ٢ / ٥ نسبة السيولة: يجب أن تحوز المصارف أصولا سائلة حاضرة تكفى لوفائها بالتزاماتها، فضلا عن استخدام هذه الأصول السائلة كأداة للتنظيم أو التحكم فى حجم الائتمان.

وإذا كانت المصارف الإسلامية لم تقابلها أزمة سيولة فإن ذلك يرجع لظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها، وإذا كان البعض يذكر أن الودائع الاستثمارية تشكل الجزء الأكبر من الودائع لدى المصارف الإسلامية فإن هذه الودائع لا تخضع لنسبة السيولة نظرا لاختلاف طبيعة هذه الودائع فى المفهوم الإسلامى إذ إنها ليست وديعة بل توكيل من المودع للمصرف.

والباحث يرى أن معيار الحكم على الودائع الاستثمارية فى أنها تدخل فى حساب نسبة السيولة أولا هو معيار الاجل ومجال التوظيف. فإذا كان أجل الوديعة أقل من سنة وتستثمر فى مجالات قصيرة مثل المرابحة فإنها تخضع لحساب نسبة السيولة، أما إذا كانت

الودائع لأكثر من سنة وتوظف فى عمليات طويلة الأجل مثل المشاركات فإنها لا تدخل فى حساب نسبة السيولة.

ويرى الباحث أن المشكلة الرئيسية ليست فى نسبة السيولة التى يحددها البنك المركزى وإنما فى كيفية استثمار فائض السيولة المتاحة فعلا فى أدوات مالية إسلامية.

وإن أكثر التحديات أمام المصارف الإسلامية هو إيجاد مثل هذه الأدوات التى سوف تتيح لها المرونة فى فى توظيف مواردها وقد يكون هناك حاجة لبعض الوقت للبحث من أجل تطوير وتوفير مثل هذه الوسائل من الأنواع الإسلامية المتعددة وتكون لكافة الآجال الزمنية الممكنة، وذلك ليسهل إدارة المصارف لمواردها وإيجاد المرونة فى إعادة تشكيل محافظ أصولها. وربما كان إيجاد ضوابط فى صيغ الاستثمار التى تستعملها المصارف الإسلامية بما يكفل لها تحقيق الربحية والأمان والسيولة، وينعكس ذلك فى الآتى:

١ - الأخذ بمبدأ توافق الآجال بصفة أساسية واختيار الصيغ الاستثمارية التى تكفل ذلك.

٢ إدخال المرونة فى صيغ الاستثمار وتطويرها لتحقيق إمكانية تصفية العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة.

٣ - تطوير أدوات السوق الثانوية (سوق التداول) وهو التعبير الطبيعى عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب فى الخروج.

٣ / ١ / ٦ الحد الأدنى للاحتياطى النقدى: يؤثر التغيير فى مطلب الحد الأدنى من الاحتياطى النقدى فى قدرة المصارف على تمويل عملائها فهو أداة هامة من أدوات رسم السياسة النقدية، ولذلك فإن الباحث يرى ضرورة إخضاع الاستثمارات التى يمكن السحب منها قبل إكمال مدة العقد إلى بعض الاحتياطيات القانونية، بحيث تكون النسبة أقل من تلك المطبقة على الودائع الآجلة فى نفس النظام أو النظم المماثلة. ونظرا لأن إنشاء المصارف الإسلامية يحرم السلطات النقدية من إحدى أدوات السياسة النقدية (سعر الفائدة) ووجود مشاكل فى استخدام التأثير فى نسب المشاركة فلا يكون من الحصافة تخلى البنك المركزى عن وسيلة أخرى للسيطرة على عرض النقود وهى نسبة الاحتياطى النقدى.

ويقترح الباحث فى هذا الخصوص أن تقسم الودائع لدى المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أجزاء:

– ودائع جارية.

– ودائع استثمارية تقل آجالها عن سنتين.

– ودائع استثمارية مستقرة (وهى التى تزيد آجالها عن سنتين أو المرتبطة بالتوظيف فى مشروعات معينة)، حيث يترك للبنك المركزى الحرية فى إخضاع الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية لنسبة احتياطى تتراوح بين صفر ونسبة ١٠٠٪. ففى الظروف العادية يفرض البنك النسبة العادية وفى الظروف التى يحتاج المصرف فيها إلى التمويل يمكن للبنك المركزى خفضها إلى الصفر. وفى الظروف التى يرى حماية تلك الودائع بالاحتفاظ بالكامل بها يخضعها (لنسبة ١٠٠٪) حتى لا يلجأ المصرف الإسلامى إلى توظيفها فى شكل أصول خطرة (على أساس المشاركة فى الربح والخسارة).

٣ / ١ / ٧ تجنيب نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزى: لما كان اهدف من وراء هذه النسبة هو المساهمة فى تمويل خطة التنمية، يرى الباحث أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تستعيض عنها بتقديم المصارف تمويلاً لعمليات حقيقية متساوية أو تزيد عن هذه النسبة للجهات طالبة التمويل فى إطار صيغ العمل الإسلامى بناء على تفويض من البنك المركزى. وقد سبق أن اتفقت بعض المصارف مع البنك المركزى وتم تمويل عدد من الاعتمادات المستندية بالتعاون مع بنوك القطاع العام التجارية.

٣ / ١ / ٨ السقوف الائتمانية والضوابط النوعية لحدود التوسع الائتمانى: نظرا لصعوبة توظيف المصارف لجزء من مواردها فى أوراق مالية حكومية فمن الأوفق إعفاؤها من الضوابط الكلية للائتمان لما فى نسبة الاحتياطى من فاعلية –بالصورة التى اقترحها الباحث– فى ضبط التوسع الائتمانى. أما بالنسبة للضوابط النوعية فإن إخضاع المصارف لمثل هذه الضوابط لا يعوق نشاطها.

٣ / ١ / ٩ البنك المركزى الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية: يقوم البنك المركزى بدور المقرض والملجأ الأخير للبنوك حينما تواجه أزمة سيولة طارئة أو عندما تنتهج الدولة سياسة توسعية وترغب فى زيادة التمويل الذى تقدمه البنوك لعملائها، ويتقاضى البنك المركزى من البنوك نتيجة لذلك فوائد محددة سلفاه الأمر الذى يجعل المصارف الإسلامية بعيدة عن استخدام هذه القناة الإقراضية تجنبا للفوائد، وهذا الوضع يلقى على المصارف والبنوك المركزية إيجاد الحل وهو ما يحتم على المصارف الإسلامية أن تكثف جهودها لإيجاد الملجأ الأخير لها ونقترح فى هذا الخصوص:

١ - عادة ما يكون هناك بعض المصارف الإسلامية فى حاجة لسيولة وأخرى تعانى من فائض منها، فإذا وجد حسن التنظيم بين القطاع المصرفى الإسلامى سوف يؤدى إلى جعل العلاقة بينهم فى اتجاه واحد.

٢ - كذلك يمكن تصور ذلك فى تبادل الودائع بعملات مختلفة بحيث يتم تبادل الودائع بعملتين مختلفتين، ويتم الحساب بين المصرفين على أساس العائد الذى يحققه كل مصرف على العملة التى تلقاها أو على أساس اعتبار الودائع قرضا حسنا لا يستحق أى عائد.

كذلك تحتم المسئولية الإشرافية والقيادية للبنك المركزى أن يبذل جهده ليكون الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية بما يتفق مع طبيعة الصيرفة الإسلامية وفى هذا الإطار نقترح.

أ - أن يقدم البنك المركزى الدعم للمصارف الإسلامية التى تحتاج السيولة على سبيل المضاربة.

ب - أن يدخل البنك المركزى مشاركا بالتمويل أو بإعادة التمويل فى العمليات أو المشروعات التى يحددها البنك المركزى وفقا لأساليب المضاربة أو المشاركة أو أساليب مالية أخرى.

جـ - أن يتم ذلك عن طريق فتح حسابات جارية لدى البنك المركزى والاشتراك فى غرفة المقاصة، الأمر الذى يجب أن يسمح به، فإذا حدث أن انكشف الحساب الجارى فإن البنك المركزى يمكن أن ينظر فى منح تسهيلات يمكن أن تمنح على أساس مشاركة المصرف فى الأرباح.

٣ / ٢ أساليب رقابية يقترح تطبيقها على المصارف الإسلامية:

فى ضوء ما تتميز به المصارف الإسلامية من طبيعة وأهداف خاصة يقترح الباحث الأساليب التالية للرقابة عليها:

٣ / ٢ / ١ تحديد نسب توزيع العائد: تدخل حكومات الدول النامية -لاعتبارات اجتماعية - فى تسعير السلع الأساسية مما يجعل عائد القطاعات الهامة ضعيفا، ولذلك فعالبا ما تتدخل البنوك المركزية فى توزيع الائتمان بأن تفرض على البنوك توجيه الجانب الأكبر نحو تلك القطاعات مع إعطائها ميزات تفضيلية فى شكل سعر فائدة أقل.

والمصارف الإسلامية -وهى ذات وظيفة اجتماعية بالأساس- لا يمكن أن تعمل متجاهلة لتلك الظروف لذلك يرى الباحث أن تشارك المصارف فى ذلك بتوجيه سعر الجانب الأكبر من مواردها نحو القطاعات الهامة.

وقد يكون من المناسب للبنك المركزى أن يتدخل لتحديد نسب توزيع الفائدة بين الحاصلين على التمويل وبين المصرف، كأن يحدد نسبة معينة بينهما على أساسها يوزع العائد. كما يمكن للبنك المركزى أن يتدخل من ناحية أخرى فى تحديد نسبة الربح بين المصرف والمودعين. ولا شك أن المصارف الإسلامية فى هذه الحالة تتحمل قدرا كبيرا من التضحية وأنه من الممكن معالجة جزء من هذه التضحية على أساس التكافل الاجتماعى، والجزء الآخر عن طريق التفاوض مع البنك المركزى لتقوضها.

٣ / ٢ / ٢ تحديد الحد الأقصى من التسهيلات: يرى الباحث أنه يمكن للبنك المركزى أن يتدخل فى تحديد الحد الأقصى من التسهيلات التى يقدمها المصرف إلى عميله حتى يضمن عدم التركز وتنويع التسهيلات فى استثمارات مختلفة تتفاوت فى درجة المخاطرة حماية لأموال المصرف وسلامة ودائع العملاء ويراعى أن يكون الحد الأقصى محددا بحيث يكون التمويل مناسبا وفى الحدود المسموح بها.

٣ / ٢ / ٣ تحديد نسبة الأصول والودائع لرأس المال: يمكن للبنك المركزى التدخل فى تحديد نسبة الائتمان أو الخصوم أو الودائع لرأس المال. فإذا كانت هذه النسبة فيما يخص أصول رأس المال التى تمثل (١ : ١٥) فى البنوك التقليدية فإنها تكون (١ : ١٠) فى المصارف الإسلامية لطبيعة تلك المصارف التى تطلب أن يكون رأسمالها أكبر.

فإحساس المصارف بأن ما لديها من ودائع لا يمثل التزاماً فعلياً يشعرها بالراحة فى استثمارها لهذه الأموال، وهو ما يدعو لوضع الضوابط والقيود لترشيد هذه الحرية.

أما فيما يخص نسبة الودائع لرأس المال فلا يخفى عن أحد ما تمثله كخط دفاع أول لامتصاص أى خسارة قد تنشأ، لذلك يجب ألا تزيد الودائع عن نسبة معينة لرأس المال.

٣ / ٢ / ٤ تحديد نسبة التوظيف الاستثمارى للودائع: يرى الباحث أن نسبة التوظيف الاستثمارى فى المصارف يجب ألا تتعدى حدا معنيا يتفق عليه البنك المركزى مع القائمين على أمر هذه المصارف. فالوصول بهذه النسبة إلى ١٠٠٪ خطر نظرا لأن التوظيف الاستثمارى يعرض الأموال للمخاطرة، كما أنه يتميز فى الغالب بطول الأجل فى حين أنه من الناحية العملية يعطى المصرف الحق لمودعيه فى سحب أموالهم عند الطلب. هذا فضلا

عن الودائع الجارية التى يستطيع أصحابها سحبها فى أى وقت بدون أى نقص أو خسارة.

لذا يرى الباحث أن التوظيف الكامل للودائع فى شكل استثمارات يشوبه الخطأ الفنى والشرعى أيضا، وقد يكون من الملائم أن تتنوع توظيفات الودائع الاستثمارية بين المشاركات والمرابحات بالشكل الذى يدنى نسبة المخاطرة ويجعل متوسط الآجال موازيا لمتوسط آجال الودائع على الأقل.

٣ / ٢ / ٥ تمثيل البنك المركزى فى مجالس إدارة المصارف الإسلامية: يرى الباحث أن يمثل المودعون فى المصرف الإسلامى فى الرقابة على نشاط المصرف بواسطة البنك المركزى، حيث يقوم البنك بتعيين أحد الأشخاص المؤهلين لدى مجلس إدارة المصرف ليكون بمثابة الوكيل عن المودعين ويكون له حق حضور اجتماعات مجلس الإدارة وحق الاعتراض وحق حضور الجمعية العمومية بصفة مراقب دون أن يكون له حق التصويت، مع احتفاظه بحق الاعتراض وذلك لحماية مصالح المودعين.

٣ / ٣ الأساليب الرقابية التى ستظل قائمة دون تغير:

كم الأساليب الرقابية التى يقترح الباحث أن تظل سارية ما يلى:

٣ / ٣ / ١ حظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها: وحكمة هذا الحظر ان هذه الأذون تعتبر فى حكم أوراق البنكنوت وهو ما يعد مشاركة للبنك المركزى فى إصداره لهذه الأوراق. وهذا الحظر لا يتعارض مع المصارف الإسلامية فلا يوجد ما يمنع تطبيقه عليها كسائر البنوك.

٣ / ٣ / ٢ خطر الاقتراض بضمان أسهم البنك أو امتلاكها: وحكمة حظر الاقتراض بضمان أسهم البنك تعود إلى منع إدارة البنك من خلق رأسمال غير حقيقى أساسه القروض بضمان أسهم البنك، وكذلك منع ضغط المساهمين على البنك للحصول على قروض. والمصارف الإسلامية غير معنية بهذا الحظر. أما حظر امتلاك البنك لأسهمه فهو ضابط رقابى ضرورى للبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية على السواء ويقترح الباحث استمرار تطبيقه على المصارف الإسلامية.

٣ / ٣ / ٣ الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية: أجازت المادة (٣١) من قانون البنوك والائتمان على جواز أن تكون البنوك فيما بينها اتحادا أو أكثر على أن يعتمد نظامه البنك المركزى وتكون مهمة الاتحاد الاتفاق على أسعار الخدمات المصرفية على أن يعرض ذلك على مجلس إدارة البنك المركزى ليقرر ما يراه ويكون قراره نهائيا والهدف من ذلك هو

إجبار البنوك على عدم المبالغة في أسعار أداء الخدمات المصرفية بالإضافة إلى منع تنافس البنوك فيها.

٣ / ٣ / ٤ الإجراءات التي تحكم تنظيم معاملات النقد الأجنبي: تلزم السلطات النقدية البنوك العاملة في مصر بإجراءات معينة بفرض تنظيم معاملات النقد الأجنبي، والمصارف الإسلامية غير مستثناة من هذه الإجراءات إلا فيما ورد به نص في نظامها الأساسي ولا يتعارض مع المصلحة العامة.

٣ / ٣ / ٥ حق البنك المركزي في تحديد الطريقة الواجب اتباعها في تقرير أصول البنوك وتحديد البيانات واجبة النشر: يستهدف ذلك عرض صورة صادقة للمركز الحقيقي للبنك والوصول إلى نتائج سليمة عند مقارنة ميزانياته بين فترة وأخرى، أو عند مقارنتها بميزانية بنك آخر أو بالميزانية الإجمالية للبنوك ذات النشاط المماثل لتقييم أدائها وتقدير درجة كفاءتها، كما أعطى قانون البنوك والائتمان لمجلس إدارة البنك المركزي سلطة وضع قواعد تتناول البيانات الواجب نشرها مع بيان كيفية نشرها.

٣ / ٣ / ٦ الإقناع الأدبي: ويعني الاتصالات غير الرسمية والاستشارات المصرفية في القضايا المصرفية بين المسئولين في البنوك التجارية والبنك المركزي بهدف إقناع البنوك منفردة أو مجموعات أو الجهاز المصرفي كله بانتهاج سياسات معينة يقررها البنك المركزي دون حاجة إلى إصدار تعليمات رسمية بذلك.

والمصارف الإسلامية في هذا الخصوص لا تختلف عن غيرها من البنوك التقليدية فيما يتعلق بالتزامها بسياسة البنك المركزي التي يمليها عليها بالإقناع.

الخلاصة: تناول البحث في هذا الفصل أساليب رقابة البنك المركزي الملائمة للمصارف الإسلامية وتبين أن بعض هذه الأساليب ذات إطار رقابي عام يناسب المصارف الإسلامية، ومن ثم فهي أساليب ستظل قائمة دون تغيير، وتوصل الباحث إلى أن هناك بعض الأساليب الحالية التي تحتاج إلى تعديل وتطوير لتناسب طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وأخيرا فقد رأى الباحث أن هناك ضرورة لوجود بعض الأساليب الرقابية الجديدة والخاصة بالمصارف الإسلامية.